

93101 - اشترى أسهما بالتقسيط فهل يخصم الأقساط عند الزكاة

السؤال

اشترت أسهماً بالتقسيط، هل تجب علي الزكاة في قيمة الأسهم الحالية أم أخصم منها قيمة القرض؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من اشترى الأسهم بقصد الاتجار فيها ، وجب عليه أن يزكيها زكاة التجارة في نهاية الحول ، فيقومها بسعر السوق ، ويخرج ربع العشر .

ومن اشترى الأسهم بغرض اقتنائها ، والاستفادة من أرباحها ، لا للاتجار فيها ، فهذا يزكي الربح، ويزكي ما يقابل السهم من نقود في مال الشركة ، وانظر تفصيل هذا في الجواب رقم (69912)

ثانياً :

إذا حال الحول ، وبقي بعض الأقساط عليك ، لزمك أن تزكي الأسهم دون اعتبار لهذه الأقساط ؛ لأن الدين لا يؤثر على الزكاة ، في أصح قولي العلماء ، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله . انظر : المجموع (5/317)، نهاية المحتاج (3/133).
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقاً ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، إلا دينا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أدائه ، ثم يزكي ما بقي بعده " انتهى من "الشرح الممتع" (6/39).
والله أعلم .